﴿ آثار السلف عبرة للخلف ﴾

عدل عمر وسياسته (٢) روى سعيد ابن أبي منصور في سننه وأبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اشتريت ابلا وارتجعتها الى الحمى فلما سمنت قدمت بها فدخل عمر السوق فرأى إبلا سمانا فقال : لمن هذه الابل ؟ قيل لعبد الله بن عمر فجعل يقول: ياعبد الله بن عمر بخ بخ ابن أمير المؤمنين !! فجئت أسعى فقلت مالك ياأمير المؤمنين ؟ قال : ماهذه الابل ؟ قلت إبل اشتريتها وبعت بها الحمى ابتغي مايبتغي المسلمون . فقال : ادعوا إبل ابن أمير المؤمنين . اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين . ياعبد الله بن عمر اغدُ على رأس مالك واجعل الفضل في بيت مال المسلمين . اه قولهُ « ادعو إبل ابن أمير المؤمنين » الخ حكاية قول الناس .

فماذا يقول أمراؤنا الذين يستعبدون رعاياهم ماستطاعوا . ويعتصون دماءهم ان استطاعوا . ويسخرونهم في خدمة أرضهم ومواشيهم . مالم يأخذ الاجنبي الذي يسومهم كافرا على أيديهم . فا هذا الزمان الذي يعلمنا فيه « الكفار » العدل بل يلزموننا به الزاما حتى يطمئن الرعية على أموالهم ويأمنوا على أنفسهم من أمرائهم وائمتهم الذين انتحلوا لانفسهم إمامة الدين .

(٣) روى ابن سعد في الطبقات وابن راهويه عن عطاء قال : كان عمر ابن الخطاب يأمر عماله ان يوافوه بالموسم فاذا اجتمعوا قال : ياأيها الناس اني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم ولا من اعراضكم إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم فمن فعل

به غير ذلك فليقم . فما قام أحد الا رجل قام فقال أمير المؤمنين إن عاملك فلانا ضربني مائة سوط . قال فيم ضربته ؟ قم فاقتص منه . فقام عمرو بن العاص فقال ياأمير المؤمنين إنك ان فعلت هذا يكثر عليك وتكون سنة يأخذ بها من بعدك . قال أنا لا أقيد وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقيدُ من نفسه؟[1] . قال قد عفا لترضيه . قال دونكم فأرضوه . فافتدى منها بمائتي دينار عن كل سوط بدينارين .

فماذا يقول الناس هنا في أمرائهم الذين كانوا يضربونهم السياط بغير حساب لتحصيل الاموال الاميرية ويضربونهم بغير حساب لتحصيل الضرائب والمكوس الظالمة ويضربونهم بغير حساب لتحصيل ديون الخواجات ويضربونهم بغير حساب لتسخيرهم في الاعمال العامة والخاصة . ومع هذا كله يمنُّون على البلاد انهم أنقذوها من ظلم الظالمين السابقين أي انهم حصروه في أنفسهم واحتكروه لها ولا فرق عند المظلوم بين ان يسمى ظالمه مالكا أو مملوكا . وانه ليفرح بإنفاذه سواء سمي منقذه مسلما أم سمي كافرا . فالحقائق لا تتبدل بتبدل الاسماء والالقاب وبالعدل قامت ممالك الاسلام وبالظلم سقطت ممالك المسلمين « عسى ربُّكم أن يرحمكم وإن عدتم عدنا وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا »

(٤) روى ابن عساكر من مسند عمر عن الاحنف بن قيس قال : ما كذبت الا مرة قالوا وكيف يا أبا بحر ؟ قال وفدنا على عمر بفتح عظيم فلما دنونا من المدينة قال بعضنا لبعض لو ألقينا ثياب سفرنا ولبسنا ثياب

(١) القَوَدُ القصاص وأقاد الامير القاتل بالقتيل اذا قتله به والمراد هنا التمكين من القصاص

صوننا فدخلنا على أمير المؤمنين والمسلمين في هيئة حسنة وشارة حسنة كان أمثل . فلبسنا ثياب صوننا وألقينا ثياب سفرنا حتى اذا طلعنا في أوائل المدينة لقينا رجل فقال انظروا الى هؤلاء أصحاب دنيا ورب الكعبة. قال فكنت رجلا يفهمني رأيي فعلمت ان ذلك ليس بموافق للقوم فعدلت فلبستها (وفي نسخة فلبست ثياب سفري) وادخلت ثياب صوني العيبة وأشرحتها [1] وأغفلت طرف الرداء ثم ركبت ولحقت باصحابي فلما دفعنا الى عمر نبتْ عيناه عنهم ووقعت عيناه علي فأشار الي بيده فقال : أين نزلتم ؟ قلت في مكان كذا وكذا فقال أرني يدك فقام معنا الى مناخ ركابنا فجعل يخللها ببصره ثم قال : الا اتقيتم الله في ركابكم هذه ؟ اما علمتم ان لها عليكم حقا : الا قصدتم بها في المسير ؟ (وفي رواية قصدتم وهما بمعنى التوسط) ألا حلتم عنها فأكلت من نبت الارض ؟ فقلنا يا أمير المؤمنين إنا قدمنا بفتح عظيم فأحببنا ان نسرع الى أمير المؤمنين والى المسلمين بالذي يسرهم فانتبه التفاتة فرأى عيبتي فقال : لمن هذه العيبة ؟ قلت لي يا أمير المؤمنين . قال فما هذا الثوب ؟ قلت ردائي . قال بكم ابتعته ؟ فألقيت ثلثي ثمنه فقال : إن رداءك هذا لحسنٌ لولا كثرة ثمنه

ثم انطلق راجعا ونحن معه فلقيه رجل فقال : يا أمير المؤمنين انطلق معي فأعذني على فلان فانه قد ظلمني . فرفع الدرة فخفق بها رأسه [2] وقال تدعون أمير المؤمنين وهو ممرض لكم حتى اذا اشتغل في أمر من أمر المسلمين أتيتموه : اعذني اعذني . فانصرف الرجل وهو يتذمر فقال : علي

(١) العيبة وعاء توضع فيه الثياب وشرحها ضمها (٢) خفقه ضربه ضربا خفيفا بشيء عريض كالمخفقة وهي الدرة أو خشبة عريضة

الرجل فألقى المخفقة فقال امتثل . فقال لا والله ولكن أدعها لله ولك قال : ليس هكذا إما تدعها لله إرادة ماعنده أو تدعها لي فأعلم ذلك . قال ادعها لله . قال فانصرف ثم مضى حتى دخل منزله ونحن معه فافتتح الصلاة فصلى ركعتين وجلس فقال : يابن الخطاب كنت وضيعا فرفعك الله وكنت ضالاً فهداك الله وكنت ذليلاً فاعزك الله ثم حملك على رقاب المسلمين فجاءك رجل يستعديك ففضربته . ماتقول لربك غداً اذا أتيته ؟ قال فجعل يعاتب نفسه في ذلك معاتبة ظننا انه خير أهل الارض اه

فاين أمراؤنا اليوم وما بلغ معرفتهم بالله وخوفهم منه وتعظيمهم له . أعرف ان بعض من يتراءى بالدين ويفتخر بانه يصلي قال له قائل مرة : ورد في الحديث الصحيح « الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم » وولاي من أئمتهم فأنا عملا بالحديث أقدم له نصيحة في شأن كذا . فغضب عليه غضبا شديداً لأنه وجه اليه النصيحة ومثله أعلى في اعتقاده من ان ينصح وان كان الحديث ناطقا بأن النصيحة لله ولرسوله . ومثل هذا من أمرهم لايحصى

(٥) روى الدينوري في المجالسة عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قدم بريد ملك الروم على عمر بن الخطاب فاستقرضت امرأة عمر بن الخطاب دينارا فاشترت به عطرا فجعلته في قوارير وبعثت به مع البريد الى امرأة ملك الروم فلما أتاها فرغتهن وملأتهن جواهر وقالت اذهب الى امرأة عمر بن الخطاب . فلما أتاها فرغتهن على البساط فدخل عمر فقال ماهذا فاخبرته بالخبر فأخذ عمر الجواهر فباعها ودفع الى امرأته دينارا وجعل مابقي من ذلك في بيت مال المسلمين . اه

وفي الأثر من الفقه ان الهدية وان كانت مكافأة على هدية أخرى فهي لأجل ان امرأة عمر امرأة أمير المؤمنين لا لذاتها فيجب ان يكون ما أخذ بجاه أمير المؤمنين للمؤمنين . ولكن الملوك والامراء على المؤمنين في هذه العصور قد ملأوا قصورهم جواهر من بيت مال المؤمنين وهم يهدون منها ويهبون بلا معارض ولا منازع . وفيه أيضا الموادة والتحاب بالهدايا بين المسلمين وغيرهم وان كانوا حربيين ولكن في غير وقت الحرب وغير ما يتعلق بالحرب كالاعانة عليها فان عمر لم ينكر على امرأته إهداء العطر الى ملكة الروم . وهو يدل ان النساء أسرع الى الائتلاف والموادة بعضهن مع بعض من الرجال وهو مشاهد معروف

﴿باب الاسئلة والاجوبة﴾

(س ١) نزول المسيح من أحمد أفندي عبد الحليم بشبين الكوم: هل يوجد دليل شرعي على أن المسيح سينزل ويحكم وهل يكون بنزوله نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين كما هو معلوم في الشرع ولماذا حينئذ ينزل المسيح وهل يكون قبل نزوله فترة ؟

(ج) ليس في الكتاب والسنة نص قطعي الثبوت والدلالة على نزول المسيح توجب على المسلمين الاعتقاد بذلك وانما ورد في نزوله أحاديث آحاد اشتهرت لغرابة موضوعها وتخريج الشيخين لها وأكثرها عن أبي هريرة . وهذه المسئلة من المسائل الاعتقادية التي يطلب فيها النص القطعي المتواتر . وقد استدل بعضهم عليها بآيتين من القرآن ليستا نصا في بل ربما كان الظاهر منهما خلاف ما حملنا عليه عند من ذكر (احداهما)